

Distr.: General
10 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة آنلي ليب (إستونيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال (انظر A/73/536، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٣ و ٢٦ المعقودتين في ٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/73/L.21 و A/C.2/73/L.21/Rev.1
والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.56

٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/73/L.21).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز التالية: A/73/536/Add.1 و A/73/536/Add.2 و A/73/536/Add.3 و A/73/536/Add.4.

(١) A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.26.



- ٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.21/Rev.1) قدّمه مقدّمو مشروع القرار A/C.2/73/L.21.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.2/73/L.21/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.56.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.56 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤٦، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي،

وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

الممتنعون:

أوزبكستان، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلا للتصويت، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٩ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.21/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.21/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٣). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزر الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصريرا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو،

ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من سنغافورة، أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، وهندوراس.

١٢ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل النمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٢/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علماً بقراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئية مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والمبادئ التوجيهية العامة والأحكام الواردة فيه، وقرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ

٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تسلم بأن التجارة الدولية محرك للنمو الاقتصادي الشامل للجميع والحد من الفقر، وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة، وأنها تُعتبر أحد مجالات العمل الواردة في خطة عمل أديس أبابا وأحد وسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تسلم كذلك بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وتكتسي أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تكرر التعهد ألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات قد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفاً عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١) وبتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن الدول الأعضاء لن تتمكن من بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣) دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وعلى أن تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعباً له جميع الموارد المتاحة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الاقتصادي الشامل للجميع وللحد من الفقر، وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة، وتحيط علماً في الوقت نفسه بأثرها المحتمل المحفز على التحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

(١) A/73/15 (Part I) و A/73/15 (Part II).

(٢) A/73/208.

(٣) القرار ١/٧٠.

- ٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤)، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالاً هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - **تؤكد من جديد كذلك** أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو يستجيب للمنظور الجنساني أمر ضروري لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل وعادل، وتلاحظ الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام تقييمات الأثر الجنساني للسياسات التجارية قبل تنفيذ هذه السياسات وخلالها وبعده؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أن العمل الجماعي العالمي من خلال التعاون التجاري المتعدد الأطراف أمر أساسي في التصدي للتحديات التي تواجه التنمية، وأن تنشيط الشراكة العالمية أمر بالغ الأهمية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن النظام التجاري المتعدد الأطراف ما زال هو حجر الزاوية لهذه الشراكة، وينبغي النظر إليه باعتباره من المنافع العامة العالمية؛
- ٧ - **تقرر** بأن منظمة التجارة العالمية تتأثر بصورة متزايدة بعدم كفاية التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وبأنه يتحتم على منظمة التجارة العالمية أن تعالج المسائل التي تصب في صميم المشاكل التي تعاني منها التجارة الدولية حالياً، وتقرر في هذا الصدد بضرورة تعزيز هذه المنظمة بهدف ضمان استمرارية جدوى وفعالية مهامها المتصلة بتسوية المنازعات والتفاوض والرصد؛
- ٨ - **تدعو** جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى إكمال المفاوضات المتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك في عام ٢٠١٩، بما يتفق مع التوجيهات الصادرة عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية وبهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٩ - **تجدد التزامها** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن تخفيف نسبة مهمة من القيود التجارية؛
- ١٠ - **تؤكد** ضرورة مكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح كل التدابير التي تفسد التجارة وتتعارض مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتسلم بأن منظمة التجارة العالمية سبُقي التنمية محورا لعملها، على أن تظل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة؛
- ١١ - **تبحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛
- ١٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتيسير التجارة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وتهيب بأعضاء منظمة التجارة العالمية الذين لم يصدقوا بعد على الاتفاق إلى

(٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

أن يفعلوا ذلك، وتشدد على أهمية تزويد البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بالمساعدة والدعم لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاق؛

١٣ - **تلاحظ** الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكتملة للنظام التجاري المتعدد الأطراف وتقر بأنها يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة؛

١٤ - **تشدد** على أهمية تيسير انضمام البلدان النامية إلى منظمة التجارة العالمية، إقراراً منها بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها هذا الانضمام في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتحث، في هذا الصدد، على تسريع عملية انضمام البلدان النامية التي قدمت طلباً لئيل العضوية في منظمة التجارة العالمية، على أساس تقني وقانوني وبطريقة تتسم بالسرعة والشفافية، وتؤكد من جديد أهمية القرار WT/L/508/Add.1 الذي اتخذته هذه المنظمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن انضمام أقل البلدان نمواً؛

١٥ - **تحيط علماً** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في تموز/يوليه ٢٠١٦، وكذلك بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها هذا الاجتماع؛

١٦ - **تنطلع** إلى انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في أستانا في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتعرب عن تقديرها لحكومة كازاخستان لاستضافتها هذا الاجتماع؛

١٧ - **تشير** إلى أهمية أن يتعاون أعضاء منظمة التجارة العالمية على تحقيق نتائج إيجابية في المؤتمر الوزاري الثاني عشر وفيما بعده بطريقة متوازنة وشاملة وشفافة، بحس الاستعجال وروح التضامن، وعلى مواصلة العمل من أجل تعزيز منظمة التجارة العالمية؛

١٨ - **تكرر تأكيد** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٩ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي واتجاهاته من منظور إنمائي، مع الاهتمام خاصة بمساهمته الممكنة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورصد وتقييم التحديات الإنمائية المستمرة والمستجدة التي تواجه التجارة من منظور التنمية المستدامة، وفقاً لولايته؛

٢٠ - **تقر** بالالتزام بمواصلة معالجة احتياجات الاقتصادات الصغيرة الهشة والنظر إيجابياً في اعتماد التدابير التي من شأنها أن تيسر اندماجها على نحو كامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع مراعاة احتياجات الاقتصادات الصغيرة الهشة في جميع مجالات المفاوضات، دون استحداث فئة دينا ضمن أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتشجع في هذا الصدد إحراز التقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على

النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(٥)؛

٢١ - **تهييب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تحيط علماً** بأوجه التقدم التي أحرزها الإطار المتكامل المعزز في دعم أقل البلدان نمواً في استخدامهما التجارة بوصفها محركاً للنمو وبوصفها وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر؛

٢٣ - **تبرز أهمية تعزيز إدماج أقل البلدان نمواً في النظام التجاري الدولي**، بوسائل منها مضاعفة حصتها من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠، على نحو ما جرى الإقرار به في الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى بذل مزيد من الجهود في التنفيذ الكامل لمبادرات وصول جميع المنتجات إلى الأسواق من دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة لصالح أقل البلدان نمواً وتعزيز الجهود الرامية إلى تفعيل الإعفاء الممنوح من منظمة التجارة العالمية لقطاع الخدمات في أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع قرار المنظمة WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات في أقل البلدان نمواً ومقدمي الخدمات منها وزيادة مشاركتها في تجارة الخدمات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، وفقاً لمضمون الفقرة ١٩ أعلاه، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.